جريمة الانضمام على عصابة ارهابية
دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري

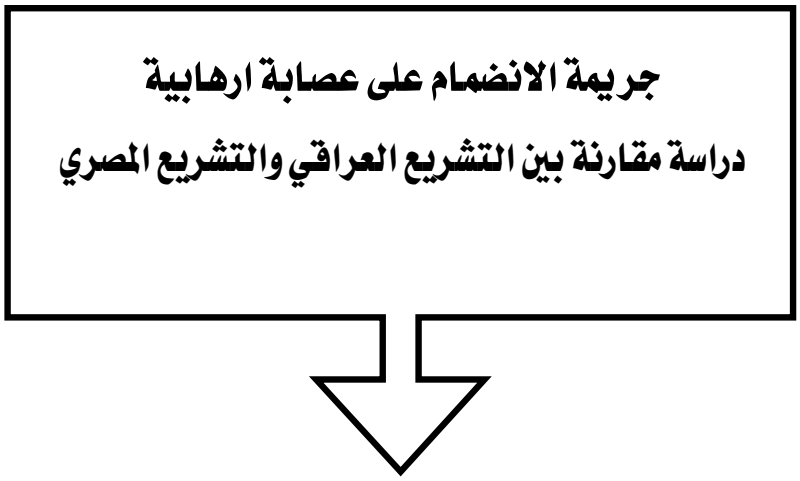

أ.م.د.عمار تركي الحسيني فاطمة فاضل حليحل

المخلص

يعتبر فعل الانضمام لعصابة إرهابية من الأفعال التي تحرص التشريعات الجنائية على تجريمها لأن الانضمام يؤدي زيادة في قدرة الجماعة أو التنظيم حسب تعبير أخر كما إن كثرة المنظمين وتعدد جنسياتهم يشكل إعلاماً جيدا للتنظيم ويساعد على تعاطف الرأي العام مع التنظيم ويجرم الفعل حتى وان لم يقم المنظم بأي عمل لصالح التنظيم لان انضمامه يحمل بحد ذاته استعداد المنظم للقيام بإعمال إجرامية لصالح التنظيم . إن الانضمام لعصابة إرهابية يعني أي فعل من شأنه إن يجعل الشخص عضواً في جماعة إرهابية ولا يشترط التحاقه فعلاً لصفوف الجماعة أو التنظيم إنما يكفي قيامه بإجراء يلزم القيام به لاعتبار الشخص احد أعضاء التنظيم ، وبتعبير أخر إن الشخص أصبح جزء من التنظيم أي إن ذلك الشخص قبل بذلك التنظيم وقبل إن يساهم معه في تحقيق أهدافه ، وعلى الرغم من خطورة الفعل (الانضمام لعصابة إرهابية) إلا إن المشرع العراقي لم يجرمه في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ واكتفى بالتجريم الوارد في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.

وقد تضمن هذا البحث دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري حول موضوع جريمة الانضمام لعصابة إرهابية ، إذ قسمنا البحث لثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول منه مفهوم الانضمام لعصابة إرهابية في حين خصصناه المبحث الثاني لأركان جريمة الانضمام لعصابة إرهابية إما المبحث الثالث من الرسالة فقد تناولنا فيه العقوبات لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية وانتهى البحث بخاتمة تضمنت ما توصلنا إلية من نتائج ومقترحات.

Abstract

Offense to join the terrorist gang in Iraqi legislation and Egyptian legislation

The act of joining a terrorist organization of criminal offenses established by legislations, Because join lead an increase in the ability of the group or organization in the words of another, Also, the large number of regulators and the multiplicity of nationalities is a good notification of the organization and helps the sympathy of public opinion with the organization , And criminalizes the act of accession, even if bound to any action on behalf of the group or terrorist organization has not because the

organizer holds itself willing to do for the benefit of a criminal organization.

That joining terrorist gang means any act that makes a person a member of a terrorist group is not required to actually joining the ranks of the group or organization but doing enough to conduct needs to be done to be regarded as one of the members of the organization person ,in other words , the person agreed that the organization agreed to contribute and help to carry out acts of organization and achieve the objectives for which it was established the terrorist organization.

The Iraqi legislator did not criminalize the act of joining a terrorist organization in the fight against terrorism the Iraqi Code No .13 of 2005 , despite the gravity of the act and only the text contained in the penal Code Iraqi No.11 of 1969 in Alma 194 .

This research included a comparative study between the Iraqi legislatures and the Egyptian on the subject of crime to join a terrorist gang, as our department search for the three topics we dealt with in the first part of it the concept of joining a terrorist gang while we assigned second topic of the elements of the crime to join a terrorist gang and the third section of the message we have considered the sanctions the crime of joining a terrorist gang Find a conclusion. The search is over included the conclusion our findings and proposals.

المقدمة

لقد تعاظم خطر الإرهاب في الآونة الأخيرة وارتفع عدد العمليات الإرهابية كما زاد حجم الآثار المترتبة عليها ، ويعود ذلك لعدة أسباب من بين أهم تلك الأسباب هو زيادة عدد المنضمين للجماعة أو التنظيم الإرهابي وذلك لأن التجمع أو الاجتماع كان ولازال مدعاة لتحقيق الأهداف التي قام من اجلها التجمع لان روح الجماعة من شانها التغلب على الصعوبات أو المشاكل التي تواجه تلك الجماعة لذا دعا الله سبحانه وتعالى في القران الكريم في آيات عديدة إلى الاستفادة من روح الجماعة في أوجه الخير وفي هذا المعنى جاءت الآية الشريفة (وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان)(١) ، لذا قد يلجا البعض إلى الجماعة في سبيل تحقيق أهداف غير مشروعة فيصبح الانضمام إلى تلك الجماعة بحد ذاته عمل

غير مشروع من وجهة نظر المشرع لما يشكله الانضمام في زيادة قدرة الجماعة أو التنظيم حسب تعبير أخر حتى وان لم يقم المنظم بأي عمل لصالح التنظيم لان انضمامه يحمل بحد ذاته استعداد المنظم للقيام بإعمال إجرامية لصالح التنظيم .

أهمية البحث:

وللبحث في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية أهميته لان بزيادة عدد المنظمين للتنظيم أو العصابة الإرهابية تزداد قوة التنظيم أو العصابة كما إن كثرة المنظمين وتعدد جنسياتهم يشكل إعلاماً جيدا للتنظيم ويساعد على تعاطف الرأي العام مع التنظيم .

إشكالية البحث :

على الرغم من خطورة تلك الجريمة وأهميتها إلا إن المشرع اغفل النص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ولكن مع ذلك فان هذا الفعل مجرم بقانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ كما إن المشرع المصري تناول هذه الجريمة بالتعديل رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لقانون العقوبات المصري التي نصت على جرائم إرهابية ومنها تلك الجريمة.

منهج البحث :

لذا سننتهج المذهب التحليلي المقارن في دراسة هذا الموضوع حيث سنقارن بين التشريع العراقي والتشريع المصري وسنتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث سنخصص المبحث الأول منه لمفهوم جريمة الانضمام لعصابة إرهابية ، حيث سنتناول في.المطلب الأول منه تعريف الانضمام لعصابة إرهابية ، إما المطلب الثاني فسنتعرض للتمييز جريمة الانضمام لعصابة إرهابية.
وسنبحث أركان جريمة الانضمام لعصابة إرهابية في المبحث الثاني إذا سنتناول في المطلب الأول منه الركن المادي لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية ،إما المطلب الثاني من المبحث فسنتناول فيه الركن المعنوي لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية.

إما المبحث الثالث فسنخصصه للعقوبات المقررة لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية وسبل مكافحة الجريمة حيث سنتناول في المطلب الأول منه أنواع العقوبات المقررة لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية، إما المطلب الثاني سبل مكافحة جريمة الانضمام لعصابة إرهابية .

المبحث الأول: مفهوم الانضمام لعصابة إرهابية

سنتناول خلال هذا المبحث مفهوم الانضمام للعصابة الإرهابية والذي سيتم تقسيمه للمطلبين سنتناول خلال المطلب الأول منه مفهوم تعريف الانضمام إلى عصابة إرهابية إما المطلب الثاني من المبحث فسنتناول فيه تمييز جريمة الانضمام لعصابة إرهابية عن الجرائم والأنشطة التي المشابهة لها .

المطلب الأول: التعريف بالانضمام إلى عصابة إرهابية

يضع المشرع أحياناً في صلب القانون العقابي نصوصاَ تبين تعريفات لمفاهيم معينة تفرض ذلك ضرورات معينة في مجال تحديد مفهومها لما للتحديد من اثر في فهم نطاق التجريم وبالتالي التقيد بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) كما إن الفقه يجتهد حالة في غياب النص في وضع تعريفات للمفاهيم الواردة في القانون العقابي ، لذا لابد خلال هذا المطلب التعرض للتعريف اللغوي للانضمام إلى عصابة إرهابية في الفرع الأول من المطلب ، ثم نحدد التعريف الاصطلاحي للانضمام إلى عصابة إرهابية في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد الفقهي في الفرع الثاني من المطلب .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لانضمام إلى عصابة إرهابية

إن للتعريف اللغوي اثر كبير في بيان ومعرفة التعريف الاصطلاحي للفظ معين بل عادة ما يكون التعريف الاصطلاحي مطابقاً للتعريف اللغوي أو مقارب له إلى حد بعيد ، لذا لابد من التعرض للتعريف اللغوي للانضمام خلال هذا الفرع ، ولأن هذا المصطلح يتكون من ثلاث كلمات (الانضمام ،عصابة ، إرهابية) لابد من بيان المعنى اللغوي لكل كلمة من هذه الكلمات على حدة .

أولاً : التعريف اللغوي(للانضمام)

الانضمام مصدر من (انَضم)انَضم إلى ، انَضم على ، انَضمم ، انُضماماً ، فهو منُضم ، والمفعول مُنضم إليه، انَضم: اجتمع بعضه إلى بعض انضم الأصدقاء ، انَضم إلى الفريق : أي التحق به وأصبح عضواً وجزءاً منه [٢] .

ثانياً: التعريف اللغوي (للعصابة)

مصدر (عصابة) من عَصَب قد عصب الأفق يُعصب أي احمر وعَصَبة الرجل : بنوه وقرابته. والعُصبة :الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد أو ولد ، العَصَبة أو العصابة جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين.، قال الاخفش : والعَصبة والعَصابة جماعة ليس لها واحد [٣] ، وفي التنزيل العزيز: قوله تعالى (ونحن عصبة) [٤].

ثالثاً : التعريف اللغوي (للإرهاب)

إذا تتبعنا معاجم اللغة العربية وتحديداً في باب رهب نجد إن رهبِ بالكسر، يرهب رهبة ، ورهباُ بالضم ورهبا بالتحريك أي : أخافَ، وفي حديث الدعاء يقال رغبة ورهباُ إليك ، فالرهبة هنا تعني الخوف والفزع ، جمع بين الرغبة ، والرهبة [٥] ، أمَا في اللغة الفرنسية فيُعَرف الإرهاب بأنَه (الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي)[٦]

أمَا في اللغة الانكليزية كلمة إرهاب (Terrorism) المشتقة من كلمة (Terror) أي الرعب ويعرف الإرهاب أيضا (استخدام العنف والتخويف بشكل خاص لتحقيق أهداف سياسية) ، كمَا عُرَف الإرهابي بأنه (الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهداف سياسية) [٧].

وجدير بالذكر إن مشتقات كلمة الإرهاب قد وردت في القران الكريم في بعض الآيات منها قوله تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[٨]، وكذلك قال تعالى (قالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) [٩].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للانضمام لعصابة إرهابية

لغرض بيان التعريف الاصطلاحي للانضمام لعصابة إرهابية لابد من تقسيم الفرع إلى نقطتين سنخصص النقطة الأولى منه للتعريف القانوني لمصطلح الانضمام إلى عصابة إرهابية إما النقطة الثانية من الفرع فسنتناول فيها التعريف الفقهي لمصطلح الانضمام إلى عصابة إرهابية .

أولاً : التعريف القانوني لمصطلح الانضمام إلى عصابة إرهابية :

عند الرجوع لقانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ نجد إن هذا القانون قد نص في المادة ١٩٤ على هذه الجريمة في معرض كلامه عن جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إذا نصت هذه المادة ١٩٤ في عجزها على هذه الجريمة إذا جاء فيها ما يأتي (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة ، هاجمت فريقاً من السكان، أو استهدفت منع تنفيذ القوانين ، أو اغتصاب الأراضي ، أو نهب الأموال المملوكة للدولة ، أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة ، إما من انضم إليها دون إن يشترك في تأليفها أو يتولى قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

وقد أطلق المشرع العراقي عليها تعبير عصابة مسلحة في قانون العقوبات العراقي إلا انه لم يحدد مفهوم هذه العصابة ومضمونها إلا إن نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي قد بين الأهداف التي يجب إن تسعى لتحقيقها تلك العصابة حتى ينطبق عليها النص المذكور من حيث كونها تستهدف ما يلي (هاجمت فريقاً من السكان ، أو استهدفت منع تنفيذ القوانين ، أو اغتصاب الأراضي ، أو نهب الأموال المملوكة للدولة ، أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة ..) .

وعند مقارنة هذه الأهداف مع ما أورده المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي من أهداف عند تعريفه الإرهاب في المادة الأولى والتي جاء فيها (كل فعل إجرامي يقوم به فرداً أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار

بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية) .

يمكن القول ومن خلال التعرض للنصين بأن هناك ثمة تطابق بين ما أورده المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المادة (١٩٤) منه وبين ما أورده في قانون مكافحة الإرهاب في المادة الأولى منه الأمر الذي يجعلنا إما حتمية نعت العصابة الواردة في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي بأنها عصابة إرهابية بالرغم من سكوت النص المذكور عن ذكر هذه الصفة صراحة .

أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات المعدل في المادة ٨٦ مكرر (٢) منه فيها إذ جاء (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بإعراضها) وقد عبر المشرع المصري عن العصابة بتعبيرات مختلفة (الجمعية ، الهيئة ،المنظمة ، الجماعة ، العصابة) تدل جميعها على معنى واحد و هو كل مجموعة من الإفراد أو الزمر يلتقون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والواجبات التي تربط بينهم وينطبق هذا التعريف على كل تنظيم أيا كانت تسميته فينطبق على ما يسمى جمعية أو منظمة أو الجماعة أو العصابة[١٠].

وقد نصت المادة (٨٦)مكرر(ا) من قانون العقوبات المصري على (تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الإغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ...).

ولكي تكون التنظيم والعصابة إرهابية في التشريع المصري يجب إن تستخدم الإرهاب كوسيلة لتحقيق أهدافها يجب إن تسعى لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (٨٦) مكرر (١) وهي أهداف الإرهاب إذا جاء فيها (كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض

سلامة المجتمع وآمنة لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم وإلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال العامة أو المباني العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ومنع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح).

نخلص مما تقدم بأن المشرع العراقي والمصري لم يحددا هوية العصابة الإرهابية في صلب قانون العقوبات وعند الحديث تحديداً عن النموذج القانوني الخاص بجريمة الانضمام إلى عصابة إرهابية وان كان المشرع المصري قد تلافى هذا النقص صراحةً في صلب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، في حين نجد إن المشرع العراقي قد أشار إلى كون العصابة التي تعنيها المادة (١٩٤) تستهدف أمور تقع ضمن مفردات الإرهاب وحسب ما أورده المشرع في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لذا يتعين التصريح في صلب المادة ١٩٤ من قانون العقوبات العراقي بهوية العصابة التي يحظر الانضمام إليها من حيث كونها إرهابية لما لهذا التصريح من أهمية في توسيع نطاق التجريم من جهة ووضوح المقتضيات التطبيقية من جهة أخرى .

ثانياً : التعريف الفقهي للمصطلح الانضمام لعصابة إرهابية :

يعرف الفقه الانضمام بأنه الانخراط في عضوية المنظمة بحيث يصبح المنضم جزء من كيان المنظمة فالانضمام شبيه بالتعاقد فهو بمثابة تلاقي إرادتين أو أكثر ويتمثل عادة بعرض من قبل الجاني بالانضمام إلى التنظيم الإرهابي والقبول من جهة التنظيم ويصدر ممن يعبر عن إرادة التنظيم [١١].

في حين عرفت العصابة بأنها كل تنظيم بين أشخاص ، يجمع بينهم وحدة الهدف ويخضعون لنظام داخلي على نحو يجعل منهم من يتولى زعامتها ومنهم من يتولى دورا قياديا فيها ومنهم من يكون مجرد عضو فيها [١٢] ، وبمعنى أدق إن العصابة تعني كل توافق أو تجمع يشمل عددا خاصا ويكون له نوع من الرئاسة والتنظيم الداخلي [١٣].

واستنادا للتعريف فأن العصابة يجب إن يتوافر فيها مجموعة من العناصر هي :

١. التنظيم :هو نظام يبين إلية العمل في المنظمة الإجرامية ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة أخرى وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى ويقوم التنظيم بالمنظمات الإجرامية على أساس المستويات المتدرجة الواضحة التي تتصف في الثبات والاستمرارية ففي أدنى الهرم يقع الجنود الذين يتم تجنيدهم وفق طقوس خاصة ثم رؤساء الفرق ثم مجموعة المستشارين ثم نواب الرئيس وأخيرا على قمة التنظيم رئيس التنظيم الإجرامي [١٤].

٢. الهدف : يجب إن يكون هناك هدف تسعى العصابة إلى تحقيقه مع اختلاف هذا الهدف بين العصابات المختلفة إذا تسعى بعض العصابات إلى تحقيق الإرباح كعصابة الاتجار بالمخدرات في تسعى العصابات الإرهابية إلى هدف غير ربحي

ولكي تعد عصابة ما عصابة إرهابية بمن ثم يكون الانضمام إليها عملاً إجرامياً يجب تمارس تلك العصابة الإرهاب وقد اهتم الفقهاء في وضع تعريف الإرهاب وتحديد مفهومة إذا عرف بعض الفقهاء الإرهاب بأنه طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ، في حين عرفه آخرون بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لإحكام القانون الدولي بمصادرة المختلفة [١٥] وهذا التعريف ركز على الإرهاب بوصفه جريمة دولية حين عبر عنه بوصفه مخالفة للقانون الدولي .

نخلص مما تقدم إن الانضمام لعصابة إرهابية يعني أي فعل من شأنه إن يجعل الشخص عضواً في جماعة إرهابية ولا يشترط التحاقه فعلاً لصفوف الجماعة أو التنظيم إنما يكفي قيامه بإجراء يلزم القيام به لاعتبار الشخص احد أعضاء التنظيم .

المطلب الثاني: تمييز جريمة الانضمام لعصابة إرهابية

قد تختلط أو تتداخل جريمة الانضمام إلى عصابة إرهابية مع جرائم أخرى لذا تبرز ضرورة تمييزها وإبراز ذاتيتها عن تلك الجرائم لذا سنتناول خلال هذا المطلب تمييزها عن جريمة المساهمة في عصابة إرهابية خلال الفرع الأول من المطلب ، في حين سنتناول خلال الفرع الثاني من المطلب تمييزها عن جريمة الإجبار إلى الانضمام لعصابة إرهابية خلال الفرع الثاني من المطلب .

الفرع الأول: تمييزها عن جريمة المساهمة في عصابة إرهابية

جرم المشرع العراقي فعل المساهمة في عمل العصابة المسلحة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب إذ نص في شقها الأخير على (وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل) وينصرف مفهوم العمل إلى عمل العصابة الإرهابية ، في حين انه لم يجرم المشرع العراقي فعل الانضمام لعصابة إرهابية في قانون مكافحة الإرهاب وإنما اكتفى بتجريم فعل الإسهام أو المساهمة في عمل العصابة الإرهابية ، ومن المعلوم إن المساهمة غير الانضمام لأنه ليس شرطاً إن من ساهم في عمل عصابة إرهابية يكون منضما إليها لأن الانضمام يترتب عليه القيام بإعمال داخل العصابة لذلك قد يساهم شخص في عمل عصابة إرهابية دون إن يكون منضماً إليها وقد يحصل العكس شخص منضماً إلى العصابة الإرهابية دون إن يسهم في إعمالها [١٦] ،كان يكون هناك عمليات تسجيل للانضمام إلى العصابة في بلد غير البلد الذي تمارس العصابة الإرهابية إعمالها الإرهابية على أراضيه فيقوم الشخص بتسجيل اسمه قاصداً الانضمام إلى تلك العصابة الإرهابية فان فعله يتضمن الخطورة الكافية للتجريم دون انتظار قيامه أو إسهامه فعلاً بعمل العصابة ، لذا فأن الركن المادي في جريمة المساهمة في عمل عصابة إرهابية يقوم على المساهمة في عمل العصابة الإرهابية ، بغض النظر عن مقدار وحجم تلك المساهمة وأهميتها بنسبة لعمل العصابة الإرهابية ، إنما تقوم الجريمة بمجرد تقديم تلك المساهمة ، في حين تقوم جريمة الانضمام أي يقوم ركنها المادي عند انضمام شخص ما إلى عصابة إرهابية أي بمجرد قيامه بفعل يشكل انضماماً بحسب الطريقة المعتمدة من قبل العصابات الإرهابية في الانضمام إليها دون اشتراط قيامة بفعل مع تلك العصابة الإرهابية يساهم في عملها أو يسهل ذلك العمل .

وجدير بالذكر إن المشرع المصري أطلق على جريمة المساهمة في عمل عصابة إرهابية تسمية أخرى وهي جريمة المشاركة في عمل عصابة إرهابية وهذه الجريمة بالأصل وحسب القواعد العامة هي اشتراك في الجريمة ولكن تجريم بشكل مستقل ينسجم مع خطة المشرع في مكافحة الإرهاب .

مما تقدم نجد إن المشرع العراقي قد جرم فعل المساهمة في عمل عصابة إرهابية في صلب قانون مكافحة الإرهاب ، في حين خلى القانون المذكور من نص يجرم فعل الانضمام لعصابة إرهابية على الرغم من خطورة الفعل ولعل المشرع اكتفى بنص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي التي تجرم فعل الانضمام لعصابة تمارس أفعال غير مشروعة مع ذلك كان الأفضل إن يجرم المشرع فعل الانضمام في قانون مكافحة الإرهاب وذلك لسببين الأول كون إن قانون العقوبات لم يصرح باعتبار العصابة الواردة في المادة (١٩٤) عصابة إرهابية على الرغم من إن أهداف وإعمال العصابة التي أوردها المشرع تقترب إلى حد بعيد من أهداف الإرهاب الواردة في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب ، إما السبب الثاني فكون إن قانون الإرهاب يعتبر قانون خاص فهو يقرر عقوبات اشد من تلك العقوبات المقررة في القانون العام ويكشف عن مدى إدراك المشرع لخطورة الفعل حينما يستحدث نصاً خاصاً يجرمه، لذا نوصي المشرع العراقي بتجريم فعل الانضمام لعصابة إرهابية في صلب قانون مكافحة الإرهاب بدلاً معالجتها ضمن قانون العقوبات العراقي وبشكل لا يتناسب مع توجه التشريعات في الوقت الحال من حيث النص على اعتبار العصابة التي يجرم الانضمام عليها هي العصابة الإرهابية .

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة الإجبار على الانضمام لعصابة إرهابية

لم يتضمن التشريع العراقي نص يجرم فعل الإجبار على الانضمام إلى عصابة إرهابية سواء بالرجوع لقانون العقوبات العراقي أو في قانون مكافحة الإرهاب العراقي وان تضمن جرائم أخرى مشابهة لتلك الجريمة أي جرائم التنظيمات الإرهابية على الرغم من خطورة هذا الفعل وما ينطوي علية من زيادة في عدد أعضاء التنظيم الإرهابي بمجرد استخدام الإرهاب لإجبار آخرين إلى الانضمام للتنظيم الإرهابي مما يزيد من عدد أعضاء التنظيم ويؤدي ذلك إلى قوة التنظيم ومن ثم زيادة في حجم وفاعلية عملياته الإرهابية .

نص المشرع المصري على جريمة الإجبار على الانضمام لعصابة إرهابية في المادة ٨٦ مكرر (ب) اذ جاء فيها (يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات المذكورة في المادة ٨٦ مكرر استعمل الإرهاب لإجبار شخص أو منعه من الانفصال عنها ..) .

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أي جريمة الإجبار على الانضمام ، بأي فعل من شانه إجبار شخص على الانضمام للعصابة الإرهابية ، والإجبار هو التسلط والقهر وهو ما يرجوه الجاني من باستعماله الإرهاب إلى التأثير على إرادة الشخص المطلوب انضمامه أو منعه من الانفصال عن التنظيم ليحمله على غير إرادة أو اختيار على الانضمام أو عدم الانفصال [١٧]، حسب التشريع المصري إذ الإجبار كما يستعمل لتحقيق الانضمام يستعمل أيضا لمنع الانفصال عن التنظيم الإرهابي، يمكن تمييز جريمة الانضمام لعصابة إرهابية عن جريمة الإجبار على الانضمام من ناحيتين، فمن ناحية السلوك الإجرامي نجد إن السلوك الإجرامي في جريمة الإجبار على الانضمام ليس الانضمام لأنه لو كان السلوك الانضمام لكنا إزاء جريمة الانضمام لعصابة إرهابية إنما الفعل الذي يرتكبه الجاني والذي يكون من شانه إجبار شخص على الانضمام لعصابة الإرهابية، والمشرع المصري اشترط استخدام الإرهاب لإجبار الشخص على الانضمام أو الانفصال أي إن الإرهاب هو الوسيلة المستخدمة من قبل الجاني في عملية أو فعل الإجبار وإلا نكون إمام جريمة الإجبار على الانضمام أو الانفصال عن التنظيم الإرهابي، ومن ناحية إرادة المنضم إلى العصابة الإرهابية ففي جريمة الانضمام لعصابة إرهابية تكون إرادة المنضم حرة فهو ينضم للتنظيم بمحض إرادته ، في حين لا تكون كذلك في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية فإرادة المنضم تكون عرضة لتأثيرات خارجية من شأنها أضعاف تلك الإرادة أو تؤدي إلى انعدامها .

وما تقدم نجد إن جريمة الانضمام لعصابة إرهابية تتميز عن جريمة الإجبار على الانضمام لعصابة إرهابية من خلال السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة .

وجدير بالذكر إن المشرع العراقي لم يجرم فعل الإجبار على الانضمام لعصابة إرهابية لا في قانون العقوبات ولا قانون مكافحة الإرهاب على الرغم من خطورة هذا الفعل ، لذا نوصي مشرعنا العراقي بتجريم فعل الإجبار على الانضمام لعصابة إرهابية وذلك لان العصابات

والمنظمات الإرهابية تملك من وسائل القوة والقهر ما يمكنها من إجبار العديد من الأشخاص بالانضمام إليها رغماً عن إرادتهم .

المبحث الثاني: أركان جريمة الانضمام لعصابة إرهابية

سنتناول خلال هذا المبحث أركان جريمة الانضمام لعصابة إرهابية سنخصص المطلب الأول منه للركن المادي لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية ، إما المطلب من المبحث فسنخصصه للركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية

سنتناول خلال هذا المطلب إحكام الركن المادي لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية ، حيث سنقسمه لثلاثة فروع سنخصص الفرع الأول منه للسلوك الإجرامي في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية ، أمَا الفرع الثاني من المطلب فسنخصصه للنتيجة الإجرامية ، في حين سنخصص الفرع الثالث من المطلب للعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية .

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية

تفترض الجريمة ارتكاب فعل يشكل كيانها المادي إذ لا جريمة بدون فعل ، والأصل في بعض الجرائم إن تنجم عن الفعل اثأر مادية تتجسد في الاعتداء على حق يحميه القانون ، ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، كما انه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء كانت تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي [١٨].

ويعرف السلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي بأنه: سلوك إرادي فهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف ،وهذا السلوك إما يكون سلوكاً ايجابياً أو سلوكاً سلبياً ، ويعرف السلوك الايجابي بأنه حركة عضوية إرادية ، فالسلوك الايجابي له كيان مادي يتمثل فيما يصدر من مرتكبه من حركات ابتغاء تحقيق اثأر مادية معينة [١٩]

ولغرض دراسة السلوك الإجرامي المحقق للركن المادي في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية لابد من الرجوع إلى النص الجنائي الذي يجرم الفعل إذا نصت المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي إذ جاء ما يلي (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة

مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة، أمَا من انضم إليها دون إن يشترك في تأليفها أو يتولى قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت) لذا لابد من تحقق السلوك إلاجرامي والمتمثل بفعل الانضمام كما عبر عنه المشرع بلفظ انضم، والانضمام إلى تنظيم أو كيان يعني تلاقي إرادة الأجنبي عن التنظيم مع إرادة أعضاء في التنظيم أو إرادة من يمثلوهم من القائمين على شؤون التنظيم على انخراط هذا الشخص أو قبوله في صفوف التنظيم [٢٠]، ويمكن إن يحصل الانضمام في دولة غير الدولة التي يمارس فيها التنظيم إعماله الإجرامية أي يكون له ممثلين في دولة متعددة غايتهم ضم اكبر عدد من الأشخاص الى صفوف التنظيم .

إن قانون العقوبات العراقي اشترط جملة من الشروط التي يجب إن تتوفر في العصابة التي ينظم اليها الجاني بحيث يصبح عندئذ انضمامه لها عمل غير مشروع ، وهي إن تكون العصابة مسلحة لأن خطورة العصابة تكمن في الأسلحة التي تمتلكها والتي من خلالها تحقيق أهدافها الإجرامية [٢١]، كما يشترط إن تقوم تلك العصابة بجملة من الأفعال حددها قانون العقوبات في المادة ١٩٤ وهي (هاجمت فريق من السكان واستهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة ولجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة وهذا الأفعال تشبه إلى حد بعيد الأفعال التي نص عليها المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي إذ جاء فيها (كل فعل إجرامي يقوم به فردا أو جماعة منظمة استهدف فردا أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية).

كما يستلزم إن يكون التنظيم قد تم إنشأوه وتأسيسه إي موجوداً من حيث الواقع حتى يكون الانضمام إليه مجرماً وفقاً للنص[٢٢].

أمَا قانون العقوبات المعدل المصري فقد نصَ على هذه الجريمة في المادة (٨٦) مكرر(٢) منه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بإعراضها) فإذا كان الإرهاب احد الوسائل التي يستعملها التنظيم في تحقيق أهدافه، شددت الفقرة (أ) من المادة (٨٦) مكرر من قانون العقوبات المصري العقوبة (تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة،..) أي لا نكون إمام جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي إلا إذا كان الإرهاب من الوسائل التي يستخدمها التنظيم وإلا فإننا نكون إمام جريمة الانضمام لتنظيم غير مشروع أي غير مقترنة بالظرف المشدد للعقوبة .

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الانضمام لعصابة مسلحة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

إن النتيجة الإجرامية كما هو معلوم هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي ، إذ إن السلوك الإجرامي عادة ما ينتج عنه اثر وهذا الأثر في الأغلب هو الذي يتوقف علية وجود الجريمة [٢٣]، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل ألجرمي[٢٤]، وللنتيجة الإجرامية مفهومان مفهوم مادي ومفهوم قانوني وينهض المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية على أساس إن كل سلوك من شأنه إن يحدث في العالم الخارجي عدة اثأر مادية متعاقبة وترتبط هذه الآثار بالسلوك المؤدي إليها بعلاقة وثيقة أي برابطة سببية مادية، والمشرع لا يعتد من بين هذه الآثار إلا بواحد فقط ينصَ عليه ويشترط تحققه لتمام الجريمة الذي يصدق علية وصف النتيجة [٢٥]، لأن المشرع في جريمة الانضمام إلى عصابة إرهابية لا يتطلب إن تتحقق نتيجة معينة عن هذا الانضمام إذ بالرجوع لنص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي نجد إن المشرع عبر عن الركن المادي للجريمة بعبارة (أمَا من انضم إليها دون إن يشترك في تأليفها أو يتولى قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)،

أي إن المشرع لا يتطلب امرأ آخر لقيام الركن المادي في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية، حتى الاشتراك التأليف أو تولي القيادة فتلك أفعال مجرم بشكل مستقل في مواد أخرى من القانون .

لم يشترط المشرع المصري ايضاً تحقق النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة لأنه جرم المشاركة في عمل التنظيم بشكل مستقل ، فلم يشترط ترتب نتيجة على فعل الانضمام إذ نصت الفقرة (ا) من المادة ٨٦ مكرر (٢)على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بإعراضها).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن جريمة الانضمام لعصابة إرهابية من الجرائم التي لا يشترط المشرع فيها نتيجة إجرامية مع ذلك فأن هذا الكلام ينصرف إلى النتيجة المادية دون النتيجة القانونية والتي يقصد بها كل ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية وهي بهذا المعنى شرط لازم ضروري بكل جريمة بما في ذلك الجرائم السلبية البحتة إذ بمجرد ارتكاب السلوك تتحقق النتيجة بمفهومها القانوني وهو الاعتداء على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالتجريم [٢٦] على خلاف معنى النتيجة المادية أي النتيجة بمفهومها المادي والتي يقصد بها اثر السلوك الإجرامي في العالم الخارجي[٢٧].

والقول إن جريمة الانضمام هي من الجرائم غير ذات النتيجة يعني تنتمي إلى جرائم الخطر أي الجرائم التي تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض إلى الخطر دون إن تستلزم حصول الضرر الفعلي ، ويتحقق ذلك بمجرد وقوع التهديد على حق يحميه القانون لأن التهديد بمثابة اعتداء جزئي على الحقوق القانونية من شنه إن يحدث اضطراباً في حياة الإفراد وان يسلبهم حقهم الطبيعي في حياة أمنة [٢٨] ، لذا فان تجريم فعل الانضمام لعصابة إرهابية دون اشتراط قيام المنضم بأي فعل لصالح التنظيم إنَما يأتي منسجماً مع سياسة المشرع الجنائي بتجريم الأفعال الإرهابية بناءاً على الخطورة التي تتضمنها .

أمّا عن مدى اشتراط تحقق العلاقة السببية لقيام الركن المادي في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية ، حيث يعبر عنها بالصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت إن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة والأهمية القانونية للعلاقة السببية في غنىٍ عن البيان فهي تربط بين عنصري الركن المادي(السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية) فتقيم بذلك وحدته وكيانه [٢٩]، وبما إن جريمة الانضمام لعصابة الإرهابية وكما سبق وان رأينا أنها تعتبر من جرائم الخطر أي الجرائم التي لا يشترط المشرع تحقق نتيجة إجرامية فيها لذا فالبحث في العلاقة السببية يصبح غير ذي فائدة .

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية

ينهض الركن المعنوي في الجرائم العمدية عند توفر القصد الجنائي وهذا الأخير ينهض ويكتمل في اغلب الجرائم بمجرد توفر القصد الجنائي العام والذي يقصد به تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه مسبقاً بأن ما يرتكبه من نشاط هو فعل محظور[٣٠] .

إن هنالك جرائم يتطلب القانون فيها قصداً خاصا فضلاً على توفر القصد العام فاغلب الجرائم تقوم بالقصد العام ، أمّا التي تتطلب قصدًا خاصاً فهي قلة ومعيار التمييز بين القصد العام والقصد الخاص هو اختلافهما في عناصرهما ، فالقصد العام يقوم على العلم والإرادة أمَا القصد الخاص فلا يكتفي بتوفر العلم والإرادة إنما يتطلب عنصراً يضاف إليهما وتوضيح فكرة القصد رهن ببيان هذا العنصر فالقصد العام على هذا النحو ابسط من القصد الخاص ولا قيام للقصد الخاص بدون القصد العام [٣١].

إن جريمة الانضمام لعصابة إرهابية من الجرائم يتطلب فيها المشرع فضلاً على القصد العام توافر القصد الخاص لذا سنتناول خلال هذا المطلب القصد العام في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية إما الفرع الثاني من المطلب فسنخصصه للقصد الخاص في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية .

الفرع الأول: القصد العام في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية

لم تتبع التشريعات الجنائية منهج واحد في تعريف القصد العام فبعض التشريعات وهي تمثل الغالبية العظمى من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي والمصري لا تضع تعريفاً محدداً

للقصد بل تفضل ترك مسألة تحديد القصد للفقه حتى يمكن الوصول إلى تعريف أكثر دقة وبيان الإحكام العامة للقصد[٣٢].

أما المشرع العراقي فقد اثر تجنب المسائل الخلافية في إطار الفقه حول تعريف القصد الجرمي فحسم ذلك بأن وضع تعريف محدداً للقصد الجرمي في المادة (٣٣/ف١) من قانون العقوبات العراقي بقوله (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت والى أي نتيجة أخرى) وجاء في المادة (٣٤) من قانون العقوبات (وتعد الجريمة عمديه كذلك إذا توقع نتائج إجرامية لفعله فأقدم علية قابلاً المخاطرة).

ويعرف بعض الفقهاء القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها ، فالقصد بصورة عامة هو العلم بان الفعل المراد ارتكابه يجرمه القانون ومع ذلك تتجه إرادة الفاعل إلى للقيام به[٣٣]، والقصد العام يتكون من عنصرين العلم والإرادة [٣٤]، لذا سنتناولهما تباعاً :

أولاً : العلم

لكي يتوفر القصد الحنائي في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية لابد من توفر العلم بوصفه احد عناصر القصد فهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانوناً لقيام الجريمة ويتوفر العلم إذا ما تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع [٣٥] ، ويجب إن ينصب العلم على العناصر الآتية

١. العلم بعناصر الجريمة

أ. ينبغي إن يتوفر لدى الفاعل العلم بموضوع العمل الذي سيرتكبه وبتصرف وسلوكه المحظور وما ينطوي عليه [٣٦] ، فيجب إن يتوفر لدى الجاني في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية علما بموضوع فعلة أي إن فعلة يمثل انضماما لعصابة إرهابية وما ينطوي عليه هذا الفعل من الخطورة وبناءاً على فعله يصبح عضواً في جماعة إرهابي .

ب. العلم بالعنصر القانوني أو القاعدة القانونية التي تجرم الفعل

من الأصول المقررة في الجنائي والقوانين المكملة له إن العلم بالقانون الجنائي يفترض بحق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم لا يقبل من احد الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون والدفع بأنة لم يكن يعلم إن فعله مجرم بنص القانون[٣٧].

٢.الإرادة :

لا يكفي لقيام القصد الجنائي العام في الجريمة توفر عنصر العلم فقط إذا لابد من توفر عنصر الإرادة إلى جانب عنصر العلم حتى يمكن الكلام عن تحقق القصد الجنائي ومن ثم قيام الركن المعنوي في الجريمة العمدية ، وقد نص المشرع العراقي على عنصر الإرادة واشترط توجيه الفاعل إرادته للفعل الاجرامي حتى يتحقق القصد الجرمي لديه إذ جاء في المادة (٣٣) من قانون العقوبات ما يلي (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة أخرى).

إن الإرادة هي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة في ظاهرة نفسية وهي قوة يستعين بها الإنسان لتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص وللإرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون الجنائي فليس للمشرع شأن بغير الأفعال الإرادية [٣٨].

فلكي تقوم جريمة الانضمام لعصابة إرهابية ومن ثم تتحقق مسؤولية الشخص عنها لابد من توفر إرادة الانضمام للعصابة الإرهابية لدى الشخص المنضم فلو انعدمت تلك الإرادة لا ينهض الركن المعنوي للجريمة ومن ثم لا تقوم جريمة الانضمام إلى عصابة إرهابية كما لو اجبر شخص على الانضمام للعصابة أو الجماعة الإرهابية ، لان شرط الإرادة الوحيد هو تحقق حرية الاختيار لدى الشخص[٣٩]، ففي هذه الحالة لا يسأل المُجبر عن جريمة ويسال القائم بفعل الإجبار عن جريمة الإجبار على الانضمام المجرمة في قانون العقوبات المصري في المادة ٨٦ مكرر (ب)[٤٠]، ولم يتضمن قانون العقوبات العراقي وحتى قانون مكافحة الإرهاب العراقي هذه الجريمة أي لم يجرم المشرع العراقي فعل الإجبار على الانضمام لعصابة إرهابية .

الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية

القصد الخاص هو تلك الصورة من القصد الجرمي التي لا يقتنع فيها المشرع بهدف الإرادة البعيد أي بالغرض بل يعتد بهدفها البعيد أي الغاية [٤١]، وتعرف الغاية بأنها الهدف الأخير للإرادة وتختلف عن الغرض الذي هو الهدف القريب للإرادة [٤٢].

ويتمثل القصد الخاص في الجريمة بانصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث معين بالإضافة إلى توفر القصد العام والقصد الجرمي الخاص السبيل إلى التعرف عليه إلا بما يدل عليه من مظاهر خارجية من شأنها إن تكشف عن وتظهره ، وعليه لذا فان مسالة الكشف عنه مسالة موضوعية تصدرها محكمة الموضوع بما يتوفر لديها من دلائل وهي ملزمة بان تبين في حكمها فيما إذا كان القصد موجوداً أم غير موجود ليمكن محكمة التمييز من مباشرة رقابتها[٤٣].

يتحقق القصد الخاص بامتداد العلم والإرادة إلى واقعة لا تعد من عناصر الجريمة وفي هذا الأحوال لا يعتد المشرع بالهدف القريب لإرادة فقط أي الغرض إنما يعتد بهدفها البعيد أيضا أي بالغاية التي تقصد الإرادة إدراكها من السلوك الإجرامي[٤٤].

تعد جريمة الانضمام لعصابة إرهابية من الجرائم العمديه لذا لابد من توفر القصد العام فيها وهو أمر تشترك فيه جميع الجرائم العمدية ،إما اشتراط توافر القصد الخاص فيها فيمكن معرفة ذلك برجوع لنص التجريم الخاص بالجريمة الوقوف على ألفاظ الواردة فيه لما ما إذا كان تلك الألفاظ تتضمن ما يدل على اشتراط المشرع للقصد الخاص فبالرجوع لنص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات إذ جاء فيها (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة إما من انضم إليها دون إن يشترك في تأليفها أو يتولى قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)، وقد حددت المادة في مقدمتها الجهة المجرم الانضمام إليها وحددت فيها مجموعة

من الأمور وهي يجب إن تكون تلك العصابة مسلحة وان تستهدف أو تقوم بالفعل بمجموعة من الأمور أو الأفعال وهي: (مهاجمة مجموعة من السكان أو منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة رجال السلطة العامة) فلكي يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل في هذه الجريمة يجب إن يتوفر لديه فضلاً عن قصد الانضمام لعصابة إجرامية إن يكون القصد شاملاً لتلك المواصفات المتطلبة في العصابة أي يجب إن تكون مسلحة ومستهدفة تحقيق الأهداف الواردة في القانون وإلا لا يسأل الفاعل عن جريمة الانضمام لعصابة مسلحة إنما قد يسال عن جريمة أخرى إذا ما توفرت شروطها وجميع الأهداف التي أوردها المشرع في المادة ما هي إلا عبارة عن أهداف إرهابية وان لم يطلق عليها هذا اللفظ لأنه لم يجرم الأفعال على هذا الأساس ولكن بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب وما نص عليه المشرع العراقي الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي إذ جاء فيها (تطبق إحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون) أي إن هذا النص ضم مجموعة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي إلى عداد الجرائم الإرهابية .

ومما تجدر الإشارة إليه إن جريمة الانضمام لعصابة إرهابية لا تعد قائمة في التشريع المصري إلا إذا ارتكب الجاني الجريمة وهي مقترنة بظرف التشديد إذ جاء في ٨٦ مكرر(أ) ما يأتي (تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ، ..) إن جريمة الانضمام لعصابة أو منظمة أو جمعية حسب تعبير المشرع المصري تمارس إعمال مجرمة وفقاً للتشريع المصري من الجرائم التي ينطبق عليها ظرف التشديد الوارد في المادة (٨٦) مكرر(أ) ومن ثم يجب إن يتوفر لدى الجاني القصد في ارتكاب الجريمة المقترنة بظرف التشديد أي يجب إن يكون عالماً بان الجماعة أو الهيئة أو المنظمة التي انظم إليها تستخدم الإرهاب في تحقيق أهدافها ومريداً لهذا الانضمام أي بالوصف المتقدم وإلا فأن الجاني إذ لم يتوفر لديه العلم

بظرف التشديد أي لا يعلم بان الجماعة التي انظم إليها تستخدم الإرهاب في تحقيق أهدافها فان لا يسال عن الجريمة المقترنة بظرف التشديد إنما يسال عن جريمة بسيطة .

إن المشرع حين يشترط لقيام الركن القصد الجنائي ومن ثم قيام الجريمة توفر القصد الخاص علاوة على توفر القصد العام إنما هو في هذه الحالة يضيف شرطاً اضافياً لتحقق الجريمة وبتخلف هذا الشرط لا تتحقق الجريمة ومن ثم لا يسأل الجاني عنها وان أمكن مسائلته عن جريمة أخرى إذا قامت أركانها قد يبدوا هذا الكلام لأول وهلة إن المشرع يضيق من نطاق التجريم وهذا الأمر إن كان يصلح في الجرائم غير الإرهابية او الجرائم التي لا يكون الدافع لارتكابها إرهابياً إلا إن هذا الأمر لا يمكن تطبيقه على الجرائم الإرهابية ، ومع ذلك يمكن القول إن المشرع حين يشترط توفر قصداً خاصاً وهو علم الجاني بأمر معين واردة متجهة لارتكاب الفعل بهذا الوصف إنما طبيعة الفعل تقتضي علمه بهذا الأمر وخاصة لو كنا أمام جريمة إرهابية إذ عادة ما تكون عقوبة والآثار المترتبة على ارتكابها جسيمة لذا يجب إن يكون نص التجريم شاملاً ومستوعباً .

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية وسبل مكافحة تلك الجريمة

حين يجرم المشرع فعلاً ما فأنه يضع عقوبة تتناسب مع جسامة هذا الفعل ، لذا فان العقوبة هي جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يحكم به القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[٤٥]، من خصائص العقوبة أنها مؤلمة بطبيعتها وهذه الخصيصة ضرورية لإرضاء الشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة وهي كذلك ضرورية لكي تحقق هدفها في الإصلاح والتأهيل[٤٦]، والعقوبة من حيث أنها جزاء يجب إن تكون مقررة بنص من القانون وان توقع بحدود ما جاء فيه القانون استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٤٧]، لذا سنتناول خلال هذا المبحث أنواع العقوبات في المطلب الأول ثم سبل مكافحة جريمة الانضمام لعصابة إرهابية في المطلب الثاني من المبحث .

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية

يقسم المشرع العقوبات إلى عقوبات أصلية وتبعية وعقوبات تكميلية لذا سنتناول خلال هذا المطلب تلك العقوبات تباعا لنرى ما يطبق بشان جريمة الانضمام لعصابة إرهابية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية

يقصد بالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي يقررها نص القانون للجريمة[٤٨] ، ومن خلال نص المادة(١٩٤) من قانون العقوبات العراقي يمكن الوقوف على العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية ١٩٤ إذ جاء فيها ما يأتي (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة إما من انضم إليها دون إن يشترك في تأليفها أو يتولى قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

في ضوء نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي نجد إن العقوبة التي قررها المشرع العراقي لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية هي السجن المؤقت أو المؤبد ، أي للقاضي إن يحكم إما بعقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن المؤقت حسب ظروف كل قضية.

إن عقوبة السجن هي من العقوبات السالبة للحرية وتعرف عقوبة (السجن) : بأنها سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بإعمال شاقة طيلة حياته إن كانت العقوبة السجن المؤبد [٤٩] ، وقد عرف المشرع العراقي عقوبة السجن في قانون العقوبات و حدد مدة السجن المؤقت والسجن المؤبد اذ نص في المادة (٨٧) على (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشئات العقابية المخصصة قانون لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتا ومدد السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد والمؤقت بأداء الإعمال المقررة قانوناً في المنشئات العقابية).

أما المشرع المصري فان العقوبة الأصلية التي قررها لجريمة السجن إذ جاء في المادة ٨٦ مكرر(٢) ما يلي (يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون جميعه أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كلفها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام ا لاجتماعي ..).

وقد شدد المشرع المصري العقوبة فيما إذا كانت الجماعة أو المنظمة تستخدم الإرهاب لتحقيق أهدافها إذ جاء في المادة ٨٦ مكرر (أ) (تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة) أي لا نكون إمام جريمة الانضمام لعصابة ارهابية في التشريع المصري إلا إذا اقترنت الجريمة بظرف المشدد للعقوبة الوارد في المادة ٨٦ مكرر (أ) وقد عرف المشرع المصري في المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري السجن المؤبد إذ جاء فيها (السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم علية في احد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فلا الأحوال المنصوص عليها قانونا).

ومما يمكن ملاحظته من خلال التعرض للنصوص التي حددت العقوبة الأصلية في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية في كلا التشريعين العراقي والمصري إن المشرع العراقي جعل عقوبة الجريمة السجن المؤقت أو المؤبد في حين شدد المشرع المصري العقوبة وارتفع بها من السجن إلى الإعدام فيما إذا كانت المنظمة أو الهيئة أو العصابة تستخدم الإرهاب في تنفيذ والتحقيق الأهداف التي تدعوا إليها ، والسبب في ذلك كون المشرع المصري حين عدل قانون العقوبات

المصري بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ كان مدركاً لخطر الإرهاب في ذلك الوقت بل إن القانون صدر استجابة للمتطلبات مكافحة الإرهاب على خلاف نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي حيث إن المشرع العراقي لم يجرم هذا الفعل بوصفه احد الجرائم الإرهابية على الرغم من إن الأهداف والمحل الذي تنصب عليه الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي تعد جريمة الانضمام واحدة من هذه الجرائم يقترب جداً من أهداف ومحل وأسلوب تنفيذ الجرائم الإرهابية ، لذلك جاءت عقوبة الجريمة لا تتناسب مع جسامة فعل الانضمام لمنظمة أو عصابة إرهابية وخاصة في الوقت الحالي لذا نوصي المشرع بالنص على عقوبة تتناسب مع خطورة فعل الانضمام وما يترتب اثأر جسيمة .

الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة الانضمام لعصابة إرهابية

عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية بأنها (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم) وقد نص المشرعان العراقي والمصري على العقوبات التبعية التالية :

أولاً : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٩٦) على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
٢. إن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية .
٣. إن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديرا لها .
٤. إن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا .
٥. إن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير إحدى الصحف مزايا التالية

في حين نصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي على (الحكم بالسجن المؤبد والمؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حتى انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب حرمان

المحكوم عليه من إدارة أمواله والتصرف فيها بغير الأيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال الذي يقع ضمنها محل إقامته ..) إما المشرع المصري فقد تناول العقوبات التبعيية في المواد(٢٤ ، ٢٥ ٢٦) من قانون العقوبات المصري فقد نص المشرع في المادة ٢٤ على: (العقوبات التبعية هي :

أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥.

ثانياً :العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثاً: وضع المحكوم علية تحت مراقبة البوليس.

رابعاً: المصادرة.

في حين نص المشرع المصري في المادة (٢٥) في قانون العقوبات على(كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم علية من الحقوق والمزايا الآتية :

أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

ثانياً :التحلي برتبة أو نيشان.

ثالثاً : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعاً: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الأموال .

اما المادة (٢٦) فقد تضمنت عقوبة العزل بوصفها احد العقوبات التبعية إذ جاء فيها (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم علية بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم علية أو غير أمل فيها لا يجوز تعينه في وظيفة أميرية ولا نيلة أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة).

ثانيا : مراقبة الشرطة

نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على (من حكم عليه بعقوبة لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.....يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة

الشرطة وفق إحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون بمدة مساوية لمدة العقوبة على إن لا تزيد على خمس سنوات مع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها إن تخفف مدة المراقبة ا وان تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو إن تخفف من قيودها).

وقد بينت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات المقصود بمراقبة الشرطة إذ جاء فيها (مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته)، أي الحيلولة بينه وبين العوامل التي يمكن إن تغريه فيرتكب الجريمة مرة أخرى وهذا القيد من الواجبات التي تفرض على المحكوم ويعد التزامه بتنفيذها دليلاً على قابليته للإصلاح واستجابته للجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية [٥٠].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية ، ولكنها تختلف عنها في أنها لا تلحق بالمحكوم عليه حتماً بقوة القانون بل يجب إن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه [٥١].

إن العقوبات التكميلية التي تتناسب مع جريمة الانضمام لعصابة إرهابية ويستطيع القاضي إن يحكم بها هي العقوبات التالية :

أولا : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

لقد نص المشرع العراقي في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة تكميلية يمكن للقاضي إن يحكم بها على المتهم في جريمة الانضمام لعصابة إرهابية إذ جاء في الفقرة (ا) من المادة (١٠٠)ما يأتي (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة إن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءٍ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان :

١.تولي بعض الوظائف أو الخدمات العامة ، على إن يحدد ما محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً .

٢.حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

٣.الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من القرار كلاً أو بعضاً .

المطلب الأول: سبل مكافحة جريمة الانضمام لعصابة إرهابية

إذا كانت العقوبة تمثل احد وسائل مكافحة الجريمة حيث إن المشرع حين يضع عقوبة شديدة لفعل ما فأن بعض الأشخاص سيتجنب ارتكاب ذلك الفعل حتى لا يعاقب بالعقوبة الشديدة التي يقررها المشرع لذلك الفعل ، مع ذلك فان العقوبة غير كافية لمنع ارتكاب أشخاص آخرين لذلك الفعل في المستقبل وخاصة لو كنا إمام جريمة مثل جريمة الانضمام لعصابة إرهابية وهي من الجرائم الإرهابية حيث تقوم على الاعتقاد، أي إن ما يقوم به الجاني هو نتيجة لإيمانه بمعتقد معين وهذا الأمر يجعل من الجاني لا يخشى العقوبة بل من الممكن إن يرتكب أي فعل في سبيل معتقده الخاطئ والنبيل في نظره ، لذلك لابد إن يجد المشرع وسائل أخرى لمكافحة الجريمة فضلاً عن العقوبة وعلى مستوى التشريعين العراقي والمصري لم نجد فيها وسائل وسبل لمكافحة جريمة الانضمام لعصابة إرهابية غير العقاب لذا سنتناول في هذا المطلب وسائل من شانها مكافحة جريمة الانضمام لعصابة إرهابية تتمثل تلك الوسائل بمراقبة المواقع الالكترونية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول إما الفرع الثاني سنتناول فيه القيام بحملات توعية للشباب كوسيلة من وسائل مكافحة جريمة الانضمام لعصابة إرهابية.

الفرع الأول: مراقبة المواقع الالكترونية

تقوم المنظمات أو الجماعات الإرهابية بإنشاء صفحات أو مواقع لها على شبكة الانترنت وهى عبارة مواقع وصفحات تستهدف العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الإفراد على الإنسان نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه ، وذلك باستخدام التقنيات الالكترونية لإخافة أو إخضاع الآخرين وكذلك استغلال المنابر الالكترونية للتواصل مع أعوان الإرهاب وممولهم واستغلالها أيضاً فى التلقين الإلكتروني لتجنيد إرهابيين جدد أو التعريف بكيفية تصنيع قنابل أو أسلحة يستخدمها الإرهابيون، كما تستخدم لحشد المؤيدين المتعاطفين معهم ولشن حملات نفسية على الدول والمجتمعات التي تقوم بترويعه [٥٢].

إن المنظمات الإرهابية وعن طريق المواقع الالكتروني تدعو الإفراد إلى الانضمام إلى صفوفها والإيمان بأهدافها ومنها هنا تظهر خطورة تلك المواقع وخاصة وإنها تسلك منهج اقناعياً يقع تحت تأثيره الكثير من الأشخاص وينتهي به الأمر إلى إن يصبح احد أعضائها ، وهذا يحتم على المشرعين ومنهم المشرع العراقي إيجاد السبل اللازمة لإيقاف عمل تلك المواقع أو على الأقل إن كانت من غير دولة حظر أو حجب تلك المواقع وفرض الرقابة عليها .

قد ينتقد هذا الأمر بحجة تقيد الحريات والتي ضمنها الدستور العراقي في المادة ٣٨ منه إذ جاء فيها (تكفل الدولة بما لا يخل بنظام العام والآداب :

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل...) ولكن يمكن الرد على هذا الانتقاد بأن إعمال تلك المواقع والصفحات تمثل إعمالاً مجرمة إذ هي عبارة عن ترويج لأفكار إرهابية تجرمها القوانين الجنائية وقوانين الإرهاب ومنها قانون مكافحة الإرهاب العراقي إذ نص في الفقرة (١)من المادة ٣ منه ما يلي (كل فعل من ذو دوافع إرهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية..... أو أي شكل من الإشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها الدستور) إذا كان القائمين على تلك المواقع والصفحات الالكترونية يخضعون لنصوص التجريم التي تنطبق على الأفعال التي يقومون بها إلا إن المشرع لم يضع إجراءات للرقابة على المواقع الالكترونية وغلقها فيما إذا كانت تمارس أفعالاً إجرامية أو القيام بحظرها إذا كانت خارج العراق أي حجب تلك المواقع .

الفرع الثاني: توعية الشباب وتوفير فرص عمل لهم

تتوجه المنظمات والجماعات الإرهابية بخطابها الإرهابي إلى شريحة الشباب في المجتمع وذلك لكي تضمن تحقيق الأهداف التي تتوخاه لان الشباب يملكون القدرة البدنية والذهنية التي من خلالها تنفذ الجماعات الإرهابية مشروعها الإرهابي متسللة لهم بمختلف الطرق ومنها كما سبق إن اشرنا له وهو طريق المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي مستفيدة من مجموعة من العوامل والتي في الوقت ذاته مشاكل يعاني منها الشباب منها ، تفشي بعض مظاهرة الجهل بقواعد الدين ومقاصد الشريعة وغياب المراجع الفردية القريبة من همومهم فظهرت البدائل من خلال المواقع المتشددة الجاذبة لجماهير الشباب لاعتمادها منهجا حادا متحديا من عززه

تشكيل ثقافة العنف والتحريض عليه على الشبكة [٥٣]، فضلا عن العوامل التربوية والثقافية أي انحراف أو قصور في التربية يكون الشرارة الأولى التي ينطلق منها انحراف المسار عند الإنسان، ويجعل الفرد عرضة للانحراف الفكري ومناخًا ملائمًا لبث السموم الفكرية لتحقيق أهداف إرهابية[٥٤].

يضاف إلى ذلك الشعور بالإحباط احد أسباب الخروج على النظام والعادات والتقاليد أي شعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه [٥٥]. متأتي هذا الإحباط من قلة فرص العمل إن لم تكن معدومة ، هذا العوامل وغيرها تجعل من الشباب عرضة بالتأثر بالمنظمات المتطرفة وخاصة لو علمنا إن هذه المنظمات تعطي أموال طائلة لأعضاء المنظمين إليها فيستمروا بالعمل معها حتى وان لم يكونوا مؤمنين بأهدافها ويكون ذلك بسبب الأموال التي تقدمها لهم في ضل البطالة التي يعاني منها اغلب الشباب في المجتمع ، إن هذا القول لا يعني تبرير انضمام بعض الشباب إلى الجماعات الإرهابية ولا يعني ذلك إن كل الأشخاص الذين تواجههم مثل هذه الظروف يسلكوا طريق الإرهاب وإنما يعني على الأقل إن مثل هذه العوامل والظروف تمثل مناخ ملائم للجماعات الإرهابية في التوغل إلى محيط الشباب واستغلال ظروفهم ، فالدولة حين تريد مكافحة جريمة الانضمام لعصابة إرهابية يجب عليها إن تحصر جميع العوامل التي تؤدي إلى الانضمام الشباب إلى مثل هذه الجماعات وعملية حصر الأسباب والعوامل المؤدية لانضمام للعصابات الإرهابية عملية غير كافية ما لم تقترن بالحلول لمواجهة تكل العوامل أو الظروف والقضاء عليها أو على الأقل الحد منها وتقليل أثارها فيتم مواجهة الجهل بالأمور الدينية بالقيام بمحملات توعية يقودها دعاة معتدلين لإفهام الشباب قواعد الدين الصحيحة المبنية على التسامح والتعايش مع الأخر ونبذ روح العنف ولاعتداء على الآخرين بغير وجه حق ما في ما يتعلق البطالة فتقوم الدولة بتوفير فرص العمل للشباب ودمجهم في مؤسسات الدولة أو على الأقل تشجيع القطاع الخاص حتى يخلق فرص عمل للعاطلين وفي هذه

الطريقة فضلا عن دور منظمات المجتمع المدني في توعية الشباب وتثقيفهم وبيان دورهم في عملية إصلاح المجتمع .

الخاتمة

بعد إن بحثنا في موضوع جريمة الانضمام لعصابة إرهابية توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج

١. إن جريمة الانضمام لعصابة إرهابية واحدة من الجرائم الإرهابية التي تناولتها التشريعات ومنها التشريع العراقي وان لم ينص عليها المشرع في قانون مكافحة الإرهاب إلا انه تناولها في قانون العقوبات العراقي ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

٢. تقوم جريمة الانضمام لعصابة إرهابية في التشريعين العراقي والمصري على ارتكاب فعل الانضمام ولم يعرف المشرع العراقي ويمكن تعريفه بأنه الانخراط في عضوية المنظمة بحيث يصبح المنضم جزء من كيان المنظمة الإرهابية ولا يشترط قيامه بعمل لصالح المنظمة أو الجماعة الإرهابية لان المشرع يجرم فعل الانضمام فقط دون إن يقترن بمساهمة بعمل المنظمة وهذا الأمر يقود إلى القول إن جريمة الانضمام لعصابة إرهابية من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون تحقق نتيجة مادية لقيام الركن المادي فيها .

٣. تتشابه جريمة الانضمام لعصابة إرهابية مع جرائم أخرى ومنها جريمة المساهمة في عمل عصابة إرهابية وقد جرم المشرع العراقي هذا الفعل في قانون مكافحة الإرهاب ويمكن تمييزها من خلال إن جريمة الانضمام لعصابة إرهابية لا تتطلب المساهمة في عمل العصابة إنما يكفي الانضمام للعصابة في حين إن جريمة المساهمة في عمل عصابة إرهابية لا تتطلب الانضمام إنما يكفي لقيامها تقديم عمل حتى وان كان مقدم العمل ليس عضواً في الجماعة أو العصابة الإرهابية . من جانب أخر فان جريمة الانضمام لعصابة إرهابية تختلط مع جريمة الإجبار على الانضمام ويمكن تمييزها من خلال إن السلوك المتطلب لقيام جريمة الإجبار على الانضمام هو إتيان فعل من شأنه إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة الإرهابية إي إن الانضمام غاية يسعى إليها مرتكب فعل الإجبار ونتيجة يبغي تحقيقها من

خلال ارتكاب السلوك الإجرامي في حين إن السلوك المتطلب في جريمة الانضمام هو فعل الانضمام بحد ذاته أو ارتكاب أي فعل يدل على الانضمام .

٤. جريمة الانضمام لعصابة إرهابية من الجرائم التي تتطلب لقيام الركن المعنوي فيها توفر القصد الخاص علاوة على توافر القصد الخاص ويقوم هذا القصد على علم الجاني بان العصابة التي انظم إليها هي عصابة إرهابية وإرادته لسلوكه رغم ذلك أو حسب تعبير المشرع المصري (...إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ، ..)

٥. نظراً للعقوبة المقررة للجريمة الانضمام لعصابة مسلحة في القانون العراقي وهي السجن المؤبد أو المؤقت فان الجريمة تعد جناية وكذلك فان المشرع المصري تعد جريمة الانضمام لعصابة إرهابية من الجنايات .

ثانيا : التوصيات

من خلال البحث في موضوع جريمة الانضمام لعصابة إرهابية توصلنا إلى التوصيات التالية:

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون مكافحة الإرهاب وذلك بتضمينه نص يجرم فعل الانضمام لعصابة إرهابية رغم وجود نص يجرم فعل الانضمام في المادة ١٩٤ من قانون العقوبات العراقي إلا إن هذا النص لم يشترط إن تكون العصابة إرهابية أو على الأقل لم يكن مثل توجه المشرع المصري حين نص في المادة (٨٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات العراقي على (...إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة،..)، حيث يكون التعديل باعتبار الانضمام احد الأفعال الإرهابية إذ يكون في الصيغة الآتية (الانضمام لعصابة إرهابية حتى وان لم يقم المنضم لعمل لصالح الجماعة) .

٢. نوصي المشرع العراقي بتجريم الأفعال التي لها صلة بجريمة الانضمام لعصابة إرهابية وهي جريمة الإجبار على الانضمام والانفصال عن التنظيم وهو في جرمه المشرع المصري في المادة ٨٦ مكرر (ب) وذلك لان العصابات والمنظمات الإرهابية تملك من وسائل القوة والقهر ما يمكنها من إجبار العديد من الأشخاص بالانضمام إليها رغماً عن إرادتهم ، وكذلك وتجريم فعل التحريض وفعل المساعدة على الانضمام وان كانت هذه الأفعال تمثل اشتراك في الجريمة حسب القواعد العامة إلا إن على درجة من الخطورة حيث يترتب عليها زيادة إعداد الأعضاء في الجماعات الإرهابية .

٣. لقد بينا ما للمواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنت من تأثير على الشباب ومن ثم دفعهم إلى الانضمام في المنظمات الإرهابية لذا ندعو المشرع لتشريع قانون يتضمن إجراءات معينة تتخذها السلطات المعنية تمثل رقابة على تلك المواقع سواء كانت هذه الإجراءات تتضمن غلقها أو على الأقل حجب تلك المواقع .

٤. ندعو مؤسسات الدولة المعنية ومنظمات المجتمع المدني بالقيام بحملات توعية للشباب وتثقيفهم ونشر روح الاعتدال بينهم حتى لا ينجرفوا إلى طريق التطرف ومن ثم الانضمام للجماعات الإرهابية .

الهوامش

١. سورة المائدة ، الآية ٢.

٢. معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي مقال منشور على الموقع الالكتروني www. Almaany . com

٣. أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد التاسع ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٤ ،ص ١٦٧.

٤. سورة يوسف، الآية ١٤.

٥. ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور لسان العرب المجلد الخامس ، دار صادر ، بيروت ٢٠٠٤ ،ص ٢٤٠.

٦. Dictionnair alphabetique , analogique de la Longue francais par paul Robert(petit Rebert l .1977,Vo ,terrorvisme

٧. Oxford ,Advanced learners Dieetionary of current English ,p 197

٨. سورة البقرة .الآية ٤٠.

٩. سورة الأعراف الآية ١١٦ .

١٠. سعد صالح شكطي نجم الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٧.

١١ .د. احمد محمد ابو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا ، دراسة مقارنة في ضوء المادة ٧٩ من الدستور ، الفتح ، القاهرة ،٢٠٠٧ ،ص ١٩٣.

١٢. د احمد صبحي العطار ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٣.

١٣ د توفيق حسن الشاوي ، تعليق وشرح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد ، ط١ ، دار الكتاب ،الدار البيضاء ،١٩٦٨ ، ص ١٩٠.

١٤. مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٧ ، العدد الثالث ،٢٠١١ ،ص٥١٣ وما بعدها.

١٥. د وليد هويمل عوجان ، البعد القانوني الدولي لجريمة المنظمة ولإرهاب الدولة ،بحث منشور في الموقع الالكتروني : www.startimes .com

١٦ حيدر علي نوري ،الجريمة الإرهابية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ،ص ٣٧٨.

١٧. د احمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا ، دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، ص ١٩٩.

١٨. معن احمد محمد الحياري ،الركن المادي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٠، ص ١٠٩ .

١٩. د محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٨ ،ص ٢٠٨ وما بعدها .

٢٠. سعد صالح شكطي نجم الجبوري ،الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، المصدر السابق ، ٢٠٠,١٥٢ وما بعدها.

٢١. حيدر علي نوري ،الجريمة الإرهابية ، المصدر السابق ، ص ٣٦٩.

٢٢. د .اشرف توفيق شمس الدين ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية ،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،الإسكندرية ،٢٠٠٦ ،ص ١٤٢.

٢٣ . محروس نصار الهيتي ،النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ٢٠١٠ ،ص ٣٧ .

٢٤. علي حسين خلف ،د سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع المسلة ،الكويت ،١٩٨٢ ،ص ١٤٠.

٢٥. د عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٢ ، ص ١٣٨.

٢٦. د عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، المصدر نفسه ،ص٢٥.

٢٧. د علي حسين خلف ،د سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المصدر السابق ،ص ١٤٠.

٢٨. د معن احمد محمد الحياري ،الركن المادي للجريمة المصدر السابق ،ص ٢٠٨.

٢٩. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ط ٧ ص٣١٩.

٣٠. مروان بن مرزوق الروقي ،القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ،دراسة تأصيلي مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة نايف للعاوم الأمنية ،٢٠١١ ، ص ٤٨.

٣١. نظام توفيق المجالي ، شرح أحكام قانون العقوبات ، القسم العام ، ،دراسة تحليلية في النظرية والمسؤولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٩، ص ٣٥٢.

٣٢. د عقيل عزيز عودة ،نظرية العلم بالتجريم ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٦٧.

٣٣. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،المصدر السابق ،ص ٦٥٠.

٣٤. د واثبة داود السعدي ،قانون العقوبات العراقي ،القسم العام ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٢ ،ص ٥٣.

٣٥. د سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٣.،ص ٥١٩.

٣٦. محمد السالم ،شرح قانون العقوبات ، ،القسم العام ،دار الثقافة ،عمان ،بدون سنة نشر.، ص١٨٨.

٣٧. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات دراسة تحليلية في النظرية والمسؤولية، المصدر السابق ،ص ٣٣٣.

٣٨. محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تاصلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ،دار النهضة العربية، الإسكندرية ،بدون سنة نشر.،ص٢٠٣.

٣٩ د علي حسين خلف ،د سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المصدر السابق ، ص ١٥١.

٤٠. انظر المادة (٨٦)مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري.

٤١. د احمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا ،المصدر السابق ، ص١٧١.

٤٢. محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي ،المصدر السابق ،ص ٢.

٤٣. جمال إبراهيم الحيدري ،الوافي في شرح إحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٢ ص ٧٠٠، ٧٠١.

٤٤ د معاذ جاسم محمد ،عقيل عزيز عودة ، الإرهاب ومكافحته في القانون الجنائي ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، ٢٠١١، ص٢٣.

٤٥. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د علي عبد القادر القهرجي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، مطابع السعيدي ،بدون مكان نشر ،٢٠٠٦ ، ص ١٣٧ .

٤٦. د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٧٧٢ .

٤٧ د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، العاتك ،القاهرة ،٢٠١٠ ، ص٣٦٦.

٤٨. د.فؤاد عبد المنعم احمد ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ،بحث منشور على الموقع الالكتروني
www. alukah.net

٤٩. د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٨١٠.

٥٠. فتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٠ ، ص ١٧٢

٥١. د علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، الإحكام العامة في قانون العقوبات ،المصدر السابق ،ص ٤٣٦.

٥٢. منيرة غلوش ، دراسة عن مواجهة استخدام الارهابين لشبكة الانترنت ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.gomhuriaonline.com

٥٣. د فايز عبد الله الشهري ، استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الارهابين ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت ،الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢، ص٣٧.

٥٤. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي ، أسباب الإرهاب ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :
www.anmfkri.com

٥٥. صالح بن غانم السدلان ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :
http://docs.amanjordan.org

المصادر

القران الكريم

أولا: الكتب

١. أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور لسان العرب المجلد الخامس ، دار صادر ، بيروت ٢٠٠٤.

٢. أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ،المجلد التاسع ، الطبعة الثالثة ، دار صادر، بيروت ، ٢٠٠٤.

٣. احمد صبحي العطار ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٤. د .احمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا ، دراسة مقارنة في ضوء المادة ٧٩ من الدستور ، الفتح ، القاهرة ،٢٠٠٧.

٥. اشرف توفيق شمس الدين ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية ،دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ،الإسكندرية ،٢٠٠٦ .

٦. توفيق حسن الشاوي ، تعليق وشرح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد ، الطبعة الأولى، دار الكتاب ،الدار البيضاء ،١٩٦٨.

٧. جمال إبراهيم الحيدري ،الوافي في شرح إحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٢ .

٨. حيدر علي نوري ،الجريمة الإرهابية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٩. د سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٣.

١٠. د محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٨ .

١١. د عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٢.

١٢. د. عقيل عزيز عودة ،نظرية العلم بالتجريم ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣

١٣. علي حسين خلف ،د سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع المسلة ،الكويت ، ١٩٨٢.

١٤. د. فايز عبد الله الشهري ، استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الارهابين ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت ، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢.

١٥. فتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٠.

١٦. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د علي عبد القادر القهرجي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، مطابع السعيدي ،بدون مكان نشر ،٢٠٠٦.

١٧. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، العاتك، القاهرة،٢٠١٠ .

١٨. محمد السالم الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الثقافة ،عمان ،بدون سنة نشر.

١٩. مروان بن مرزوق الروقي ،القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ،دراسة تاصلية مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة نايف للعاوم الأمنية ،٢٠١١ .

٢٠. محروس نصار الهيتي ،النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠.

٢١. معن احمد محمد الحياري ،الركن المادي،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ،٢٠١٠،

٢٢. محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ،دار النهضة العربية ،الإسكندرية ،بدون سنة نشر.

٢٣. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٢٤. نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية والمسؤولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٩.

٢٥. د. واثبة داود السعدي ،قانون العقوبات العراقي ،القسم العام ،مكتبة السنهوري ،بيروت ، ٢٠١٢.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. سعد صالح شكطي نجم الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١. مايا خاطر،الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية وبل مكافحتها ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٧ العدد الثالث ،٢٠١١

٢. د معاذ جاسم محمد ،عقيل عزيز عودة ، الإرهاب ومكافحته في القانون الجنائي ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، ٢٠١١.

رابعاً : القوانين والتشريعات

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٤. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

خامساً : مواقع شبكة الانترنت

١. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي ، أسباب الإرهاب ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.anmfkri.com
٢. صالح بن غانم السدلان ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http://docs.amanjordan.org
٣. د فؤاد عبد المنعم احمد ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ،بحث منشور على الموقع الالكتروني www. alukah.net
٤. معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي مقال منشور على الموقع الالكتروني www. Almaany . com
٥. منيرة غلوش ، دراسة عن مواجهة استخدام الارهابين لشبكة الانترنت ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.gomhuriaonline.com
٦. د وليد هويمل عوجان ، البعد القانوني الدولي لجريمة المنظمة ولإرهاب الدولة ،بحث
٧. منشور في الموقع الالكتروني : www.startimes .com

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Dictionnair alphabetique , analogique de la Longue francais par paul Robert(petit Rebert l .1977.
2. Oxford ,Advanced learners Dieetionary of current English.